

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44896 - ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل .

(د - عن معاذ بن جبل قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال - فذكره قال د : ليس بالقوى)